وزارة المـالية

قرار رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤

وزير المـالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة المبيعات؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه ؛

قـــرر :

(مادة ١)

على المكلفين بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار الضريبة العامة على المبيعات التقدم للتسجيل لدى المـأمورية المختصة، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية بإضافة خدمات للضريبة .

(مادة ٢

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ؛

صدر فى ١٤/٢/١٩٩٤

وزير المـالية

دكتور / محمد أحمد الرزاز